

# الشرح الكبير على مختصر خليل | 17 | مندوبات - ومكروهات

## الصلاه | الشیخ د . الصادق الغریانی

الصادق الغریانی

تحويل الصابرين الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال الشيخ الدردير رحمة الله تعالى للشرح الكبير على المختصر والسلام على رسول الله قال السارح رحمة الله تعالى وكره رفع مصل مؤمن اي فرضه الایماء لعجزه عن السجود على الارض - 00:00:33  
ما اي شيئاً عن الارض بين يديه الى جبنته يسجد عليه وسجد عليه. واما القادر على السجود على ارضي فلا يجزيه ولو سجد عليه بالفعل جاهلاً يعني هو هناك مسألتان المسألة الاولى - 00:00:54

بشخص فرضه لما لا يقدر على السجود وضع جنبته على الارض واراد عندما اه قدص الى الامام وقلنا لها من جلوس معناه هو والركوع بحيث تنفصل اه المقعد عن الارض. هذا كيف تعرف نفسك انك انت - 00:01:16

اتيت بالركوع من من من جلوس في حالة الاماء الذي يصلني بالاماء كيف يعرف نفسه انه بالركوع وهو جالس قال بحيث عندما يحيى ظهره تنفصل مقعده عن الارض هذا عالمة الرکوع من جلوسه - 00:01:44

هذا حالة الرکوع وفي السجود يزيد على ذلك قليلاً وهذا تعريف الرکوع والسجود من جلوس في حالة الایمان. ثم بعد ذلك آآ اذا كان الشخص هذا هو فرضه الامام وما يستطيع ان يصل الى الارض - 00:02:04  
واراد ان يضع شيئاً بعد ان تكون جبنته في حالة السجود يريد ان يضع كرسي او صندوق على الارض يصل عليه جبنته يضع جبنته عليه. وبدل ما يكون هو ايماء في الهواء يضع كرسي ولا صندوق يضع عليه جبنته - 00:02:21

قال هذا لا يجوز وسائل عنه ابن عمر فنهاه من فعله نهاه ان يرفع شيء الى جبنته يسجد عليه وقال لا يجوز بمعنى ان لفرض ايماء لابد ان يصلني امام لا ان يضع كرسياناً وصندوقاً يضع وجباته عليه - 00:02:46

لكن اذا كان انسان يعني فرضه السجود على الأرض الاول هذا فرضه الایماء اذا فعل شيء من هذا الفعل هو مكروه ما ينبغي ان لو فعل هذا من يعني فرضه السجود على الارض - 00:03:05

وضاع صندوق يسود عليه اه كرسي يضع عليه جبنته قال هذا يبطل صلاته يبطل صلاته من الذي فرضه الاماء وضع الصندوق في حقه مكروه والذي فرضه السجود وضع الصندوق في حقه يبطل الصلاة - 00:03:25

قال حتى ولو فعل ذلك جاهلاً فلا يجوز له ان يصلني على شيء اه يضعه يسجد عليه. ويكره السجود على الارض على ارض مرتفعة لأن السنة في السجود ان يكون العجز اعلى من الرأس - 00:03:43

فاذما هو وضع يعني سجد على ارض مرتفعة فيكون رأسه اعلى آآ سجوده الصحيح لانه سجد على الارض ولكن مكروه فالذى يبطل هو ان تضع شيئاً تصنعه صندوقاً او غيره هذا يبطل الصلاة اذا كان فرضك - 00:04:02

هو السجود لكن لو سجدت على ارض مرتفعة والصلاه صحيحة ويكون فعل هذا مكروه ولا يجوز للانسان ان يسجد على شيء معلق في الهواء يعني اه ما هوش موضوع على الارض - 00:04:22

فهذا ايضا يبطل الصلاة لا يفعل ذلك ولو وقف في شيء معلق معلق في الهواء ووقف فيه وركع وسجد فصلاته صحيحة مثل الصلاة في الهودج والا في غير ذلك. او في سرير معلق - [00:04:43](#)

لكن يكون الشيء معلق والانسان يأس على الارض ويسبح عليه هذا لا يصح لكته كان وهو جالس في نفس السرير وهو معلق وصلى فيه بسجوده برکوع فالصلاحة صحيحة لا حرج في ذلك - [00:05:04](#)

يعني هذا اذا هو حكم الجماعة ورفع الشيء ليسجد عليه. ولكن لو انسان سجد على البدن يسجد على الارض وضع شيئا حائل بينه وبين الارض مثل حديدة او شيء من هذا ومسبحة وكذا - [00:05:19](#)

قالوا يكره هذا مكروه والصلاحة صحيحة. ما دام هو متصل بالارض وشيء ثابت يعني آآ يتحقق معه السجود ويسمى ساجدا في هذه الحالة وصلاته صحيحة. خلاف ما اذا كان شيء مرتفع كثيرا مثل الصندوق او الكرسي فانه يبطل الصلاة - [00:05:36](#)

طيب ما حكم شيخنا في حالة ازدحام المسجد ولا يجد المصلي او لا يستطيع ان يصل الى الارض آآ ويمكن جبهته من الارض آآ هل يضع جبهته على آآ المصلي الذي امامه من امامه؟ نعم يضع هذا مذكور هذا يعني يجوز في الضرورة ان يجلس الانسان على ظهر أخيه - [00:05:56](#)

وصاحبي او على جزء عظيم من اعضائه يجوز ذلك للحاجة عندما يكون المسجد مزدحم ولا يستطيع ان يصل الى الصلاة صحيحة الكلام هذا اللي قلناه كله في حالة الاختيار. ان يضع الانسان الى صندوق وكرسي في حالة الاختيار ويسبح عليه - [00:06:22](#)

لكن في حالة الازدحام وسجود الناس بعضهم على بعض هذا جائز لا حرج فيه وكره سجود على كور عمانته بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة ان كان قدر الطاقتين - [00:06:39](#)

ولا اعادة فان كان اكثر من الطاقتين اعاد في الوقت فان كانت فوق الجبهة الا انها منعت لصوق الجبهة بالارض فباطلا يعني السجود على كون الامام الكون اماما اللي هي لفات الامام وطياتها. كل لفة - [00:06:58](#)

اه تبقى فيها احيانا عدة طيات قال كانا لفتين فهذا يعني سائغ وان كان اكثر من ذلك يعني مكروه ما يعني الصلاة صحيحة كان قد اللفتين مكروه والصلاحة صحيحة. ينبغي ان يحصل عمانته الذي يريد ان يسجد هكذا هو الافضل وهذا هو الاولى - [00:07:21](#)  
لكن لو فرض انه سجد كون العمامة فيه قدر اللفتين هذا مكروه والصلاحة صحيحة وان كان اكثر من ذلك فينبغي ان يعيد في الوقت استثنانا وهذا ما لم تكن هذه الطيات - [00:07:42](#)

اه على الجبهة وهي لينة بحيث لا تستقر الجبهة لكثرتها كل ما يضغط على الجبهة تنزل تحته لا تستقر جبهة مثل من يصلب على صوف منفوش او على قطن او على مطاط - [00:07:58](#)

يعني عالم فكل ما هو يحاول ان يمكن جبهاته هي جبهته لا تستقر بما تنزل معه لتحته فهذا لا يصح لا يجوز لأن لابد من السجود على الارض بحيث تستقر الجبهة هذا هو الواجب في السجود. فطيات الامامة اذا كانت هي - [00:08:16](#)

رخوة ولينة وموضوعة على الجبهة وتحول بينها وبين الارض ولا تثبت ولا تستقل جبهة معها هذا لا تصح في هذه الحالة يصح السجود على طيات العمامة طيب يا شيخنا اذا السجود على الفرش الذي من الاسفننج - [00:08:34](#)

على هذا لا يجوز ان كان ان كان قليل يعني ما هوش سميك. مم. يعني الاسفننج يعني رفيع ازا وضعت خلاص ينتهي وهي تستقل جبهة هذا لا بأس يعني ممكن يكون من الداخل في ضمن المكروه زي السجود على - [00:08:56](#)

طاقتين من كون العمامة لكن اذا كان هو كثير عالي زي ما يمثلوا هم بالصوف المنفوشة او بالقطن او المطاط هذا عالي وكل ما انت تحاول ان تتمكن جبهتك رخوة تحتك هذا لا يجوز لا يصح السجود عليه - [00:09:16](#)

او على طرفكم او غيره من ملبوسه الا لضرورة حر او برد الى بعد حرمة وبرد كما ورد في حديث انس انه كان يعني يفرشون بعض اثوابهم يفرش المصلي كمه من شدة الحر ليسبح عليه - [00:09:35](#)

فهذا يعني جائز لكن اذا كان لغير ضرورة فيدخل في ضمن المكروهات وكره نقل حصباء من ظل او شمس له اي لاجل السجود عليه آآ ان ينقل حصباء من مكان في المسجد مكان اخر - [00:09:57](#)

يعني حصبة في الظل ينقلها في الشمس لأن الصلاة في الشمس بحيث يطيق السجود ينقلها من مكان إلى مكان هذا أيضاً من المكروره  
اوه كره نقل حصبة من ظل او شمس له اي لاجل السجود عليه بمسجد تحفيزه - 00:10:24

فلا يكره في غير المسجد في العلة في هذا النقل هو خوف تحفيز المسجد. الا ان كان كل واحد بيأخذ اه يجي لي مكان ظل ويأخذ منه المسجد المحفور والناس عادة تقضي مصالحها ولا يعني تصلح ما افسدته ولذلك سد الباب - 00:10:49

وما ينبغي فعل هذا هذه العلة العلة هي تحفيز المسجد وكراهية قراءة برکوع او سجود لخبر نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الرکوع فعظاموا فيه الرب واما السجود فادعوا فيه - 00:11:14

فقم من ان يستجاب لكم انا نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا. القرآن هو لا شك انه افضل الاذكار ولكن السنة كما قلنا هو التقييد بما ورد في الشرع خصوص العبادات في الصلاة - 00:11:34

الاذكار والاذان وما ينبغي للانسان ان يزيد شيء من عندي ويقول هذا هو اكثراً الاجر في الاذان يقول اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة - 00:11:58

واجب شيء عظيم. لكن ما يجوزش ان تضيف انت في عبادة منصوص عليها محدودة بالفاظ مخصوصة ومنقوله. عن النبي صلى الله عليه وسلم وتضيف اليها انت الفاظ اخرى من عندك - 00:12:14

باجتهاد وتظن ان في اجل لا ليس في اجر بل هي بدعة واثم ومخالفة للسنة وكذلك الرکوع يعني القرآن هو صحيح من اعظم الذكر وهو افضل ولكن كل محل يعني شرعت فيه عبادة - 00:12:24

لا ينبغي ان يعني هذه العبادة عن آآ يعني يوضع شيء اخر بدل لأن المخالفة يترب على فيها تغيير الصوم وتغيير الأحكام ومما تأتي للبدع وهكذا يفسد الدين الامم السابقة لحرفة كتبها - 00:12:42

وحرفو دينهم كلها سبب هذا الابتداع والاختراع ويأتون باشياء من عندهم لا يتقيدون بما ورد في الوحي وانما مثلاً باشياء اخرى ونصائح اخرى وكلام اخر. اكثر اجر وافضل وانه اكثر يعني قربة لله سبحانه وتعالى - 00:13:04

ولذلك يعني كتب كلها فمصنقت وكلها ضيغت وحرفت ولم يبقى لها منها شيء الا بالقليل القليل وحفظ الله عز وجل هذا الدين يعني حفظه به حفظ كتابه حفظ بين قيد سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم من تفرغ لها ووضع لها - 00:13:23

الحدود والقيود والضوابط تنخيلها وتصفيتها وتنتقيتها بحيث بين اهل العلم في كل شيء ما هو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكذوب وهو ضعيف وما هو صحيح ولذلك حفظ الدين بهذا الحفظ العظيم وبجهود اهل العلم. فما ينبغي للجهال ولا لغيرهم من الناس ان - 00:13:44

يجتهدوا ويختبرعوا اختراعات اخرى تخالف ما ورد في امور العبادات. الامور الاجتهادية واضحة. هناك امور اجتهادية لا نص فيها تتعلق ببعض الاحكام التي التبعيدات ولا غيرها يريد اجتهاد فيها ضمن وداخل القواعد التي وضع علماء الاجتهاد لمن هو اهل - 00:14:09

لذلك لك ان تأتي الى عبادة ذكر ولا عبادة مخصوصة بصفة عامة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصورة ويأتي احد يريد ان يضيف فيها ينقص او يزيد او يحسن او كذا فهذا هو الاختراع وهذا هو المنهي عنه والحرام الذي لا يجوز. يقول صلى الله عليه وسلم نهيت - 00:14:29

ونقرأ القرآن راكعاً للمساجد ما يجي واحد تاني بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا القرآن هو افضل شيء وذلك من عمل القرآن يقول انت يعني من انت عصيت الله؟ لأن الله عز وجل يعاقب يعاقب على المعصية - 00:14:49

ويشيب على الطاعة افعصيت امري كلها على العذاب كله على عسير الامر والتوب كله على طاعة الامر ليس على يعني الاختراعات او الاجتهادات التي يأتي الانسان بها من عنده وكره دعاء خاص لا يدعوه بغيره لانكار مالك التحديد فيه وفي عدد التسبيحات وفي - 00:15:07

لفظها لاختلاف الاثار الواردة في ذلك يعني تحديد دعاء خاص بمعنى آآ يحمل خاص على واحد معنيين اما دعاء خاص واحد لما

يدعو به لا يفارقه ويعتقد لان هذا ربما يجعله يظن انه هذا سنة وانه وارد - [00:15:34](#)

وهو غير وارد انك في الصلاة لابد ان تدعوا بدعاء معين. فكانه يجيئه ويراه ان الدعاء الخاص هذا هو المطلوب في السجود او هو المطلوب في التشهد قال لا دعاء الخاص ما ينبغي انسان يعني دائما يخص لفظ واحد بالدعاء خوف من يظن ان هذا هو المشروع فقط وغير - [00:16:00](#)

مش مشروع والنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لما ذكر التشهد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم قال وليخطر بعد ذلك من الدعامة يشاء فهذا معنى قوله احد معنيين - [00:16:20](#)

قولي يا دعاء خاص يعني لفظ خاص بالدعاء يتزمه دائما في الصلاه او دعاء خاص يحمل الخصوصية على ان يدعو لنفسه وحده ولا يشارك غيره من المسلمين في يعني وارد النهي عن هذا - [00:16:35](#)

فهل ينبغي الانسان عندما يدعو يعمم يدعو لنفسه ويدعو لغيره ويعلم غيره من المسلمين ان يخصص نفسه دائما بالدعاء ولا يدعو للمسلمين. هذا ربما حتى هو يصح ان يكون مراد من قوله وكره دعاء - [00:16:49](#)

الخاص اما خاص بلفظ محدد من الدعاء ودعاء خاص بنفسه لا لغيره او دعاء بصلة لعمجمية قادر على العربية او الدعاء ايضا بالاعجمية لمن يقضى على العربية او مكره يعني زي من يقدر ان يكبر بالعربية يذكر التكبير بالاعجمية - [00:17:07](#)

فلولا به ما دام هو يعلم يعرف العربية ان يكتب العربية يعني ليفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رأيتمني يصلى ولم يتكلم التكبير والدعاء بالاعجمية - [00:17:36](#)

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت وكره التفاتات يمينا او شمالا ولو بجميع جسده حيث بقيت رجاله للقبلة بلا حاجة والا - [00:17:51](#)

فلا كراهة الالتفاتات في الصلاة اللي فات بالرأس مكره والالتفاتات بالجسم ايضا مكره ما دامت القدمان لا تزالان متوجهتان الى القبلة لكن اذا تحولت القدمان الى غير القبلة التفتا بالقدمين تبطل الصلاه - [00:18:22](#)

الله تبارك وتعالى يقول فولي وجهك شطر المسجد الحرام فما دامت القدمان يعني ثابتتين في اتجاه القبلة فهم لا يزال مستقبلا فاذا حول وجهه الى غير القبلة وحول حتى جنبه الى غير القبلة وقدمه ثابتة - [00:18:46](#)

فصلها صحيحة وافعال مكره ما يرضى لو عنها سئلت كما في الصحيح على الالتفاتات في الصلاة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الالتفاتات في الصلاة وقال لها واحتلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - [00:19:03](#)

الشيطان يأتي ويسرق يعني ما يسرقش من آآ المحفظة ولا الدنانير ولا الدولارات لا اه ما عندهاش بلزم اللزوم بهذا يسرق منها صلاته بحيث ما تكونش كاملة يعني ينقص له من اجرها. اذا كان عندك انت ميت حسنة والحسنات عندها خير لما ينقص عليك الحسنات - [00:19:21](#)

وعنه خير من هنا يأخذ من المحفظة في الدينارات ولا الدولارات فهو المهم ده ينقص عليك الحسنات وينقص عليك الطاعة. بحيث كل ما ينقصها عليك تكون انت اقرب الى طريق عند امل - [00:19:46](#)

ينقصها من كلوي يخليلك تعمل المكرهات وبعدين يخليلك تعمل للسيئات فيكون هو اربح القضية هذه هي مهمته فهذا يعني قوله هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد اذا ينقص عليك الثواب والاجر - [00:20:01](#)

فهذا تحذير يعني تصوير لقبح هذه هذا العمل لان الشيطان له ودخل فيها ان ينتفع بي ويستفيد منه وتشبيك اصابع في الصلاة فقط او وفرقتها فيها لا في غيرها ولو في المسجد على الارجح - [00:20:18](#)

تشبيك الاصابع تشبيك اصابع في الصلاة هذا مكره ووردت اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله ابن عمر النهي عن ذلك انسان ما يشبكي اصابعه في الصلاة ولا يفرقها - [00:20:44](#)

وهو من المكرهات ولكن تشبيك الاصابع في غير الصلاة غير مكره عند المالكية ويدله حديث في الصحيح عن حديث ابي هريرة عندما النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنين - [00:21:00](#)

قال فقام الى خشبة في المسجد وشبك بين اصابعه وشبك بين اصابعه كانه غاضب وكذا الى اخره. عندما قيل له ونقص الصلاة نسيت يا رسول الله فقام الى خشبة في المسجد وشبك بين اصابعه - [00:21:16](#)

فهذا دليل عن التشبيك الاصابع في المسجد غير مکروه والاحتباء في المسجد غير مکروه. اذا كان الانسان جلس محتديا او شبک بين اصابعه في غير الصلاة وهو جائز المنهي عنا هو التشبيك داخل الصلاة - [00:21:34](#)

طيب اه الاحتباء في في اثناء الخطبة احتباء المستمع للخطيب ايه نعم المالكية لا حرج فيه. يجوز الاحتباء ويجوز تشبيك الاصابع هم. المنهي عنا هو اه الحركة من مس الحصى فقد لغى - [00:21:54](#)

وبلغها جمعة عين ليعبث بمساحة وليعبث بحصبة ولا يتحرك اي حركة فيها انشغال عن سماع الخطبة هذا هو المنهي عنا لكن الانسان يعني آآ ضجر من جلسة محددة وغير من جلسة اخرى سواء كان او غير احتباء ليريح نفسه - [00:22:17](#)

فلا حرج في ذلك. جزاك الله خير وكره اقعاء في جلوسه كله بان يرجع على صدور قدميه واما جلوسه على اليته ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض كاقعاء الكلب فممنوع اللي قاله صورتان لقاء - [00:22:38](#)

في صورة عند الجمهور مکروهة ومنهم من يجوزها ومنهم من يرى انها سنة وايقاعه ومنهي عنها حرام لا يجوز في الصلاة الاقاء لقاء مختلف فيه ان يجلس على صدور قدمه. يعني عقيبه يعني اه ينصب قدميه - [00:23:05](#)

بطون اصابعي الى الارض والرسل اصابع متوجهة للقبلة وقدماه منصوبتان ويجلس على قدميه هذا نوع من اللقاء عند الجمهور مکروه وروي عن عبد الله بن عمر كراهته سئل عن ذلك فكرهه - [00:23:26](#)

وآآ وهو مذهب المالكية والحنفية والصحيح عند الحنابلة وهو ايضا قول الشافعية انه مکروه وروي جوازه وروي عن عبد الله بن عباس انه كان يفعله وقال هو السنة. وبهذا القول اخذ - [00:23:46](#)

يعني من اخذ من علماء الحنابلة والشافعية بانه يجوز فعله آآ لفعل العقاب مثلا في الجلسة بين السجدين ان يجلس يصلی بها السجدين على صدور قدميه. لقول ابن عباس انه السنة - [00:24:09](#)

ولكن غير الجمهور غيرهم يقول لا هذا كان في اول الامر ثم نسخ بدایة ان عبدالله بن عمر نهى عنه واكثر المذاهب واكثر العلماء على كراهته يعني هذا فيه خلاف العقاب بهذا المعنى فيه خلاف - [00:24:25](#)

وصحیح نسخه وان الثابت هو في الجلوس في الصلاة وكما تقدم واما الافتراض واما التورك وليس الجلوس على العقبین هذا نوع من الالقالة وهو اللقاء. نوع من اللقاء وهو الجلوس على العقبین. نوع اخر من الالقالة - [00:24:41](#)

ان يجلس الانسان على مقعده وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض وتكون جلسته اشبه بجلسة الكلب المتربيص هكذا اللي هو بالوسیط. يقدر يعني يتربّق بهذه جلسة حرام لا تجوز في الصلاة - [00:25:04](#)

لا في جلسة التشهد ولا في غير هذا اللقاء الممنوع. واللقاء الاول مختلف فيه وكره تحصر بان يضع يده في الارض في القيام مم. وكرهت خبر وكره تحصر بان يضع يده في خصره في القيام - [00:25:27](#)

ايوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو ان المصلي يضع يديه يده او يديه على خصريه جنبيه قالوا لان هذا من فعل المتكبرين وكانت اليهود تفعل وذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم فهو من المکروهات - [00:25:54](#)

وتغميض بصره لان لا يتوفهم انه مطلوب فيها وكذلك تغميض بصري في الصلاة منهي عنا لا ينتهي اقوام عن اه رفع ابصارهم وفي الرفع رفع البصر الى السماء مکروه لا ينتهي الناقة لينتهيin - [00:26:17](#)

عن رفع ابصارهم او ليختطفن الله ابصارهم فرفع الوصل الى السماء منهي عنا وتغميض العينين ايضا منهي عنا الا اذا كان هناك سبب وعدر وهو مثلا خوفه على محرم يصلی في مكان - [00:26:45](#)

في مرة وفي ناس وكذا ويختلف ان يفتن نفسه ويقع على محرم او عورة او ناس كاشفين عوراتهم وكذا هذا جائز اذا كان يفعل دائمًا وبعضهم يقول حتى اذا كان او لضرورة في عينيه مثلا آآ تدعوه الى آآ تغميض عينيه - [00:27:06](#)

او كان ذلك يعنيه على شيء يبعد عنا الوساوس وكذا فاذا كان فيه عذر لهذا وعلة شرعية فهو جائز. وان كان مجرد ان يفعل في هكذا

في صلاة وهذا منهي عن هذا كما ذكر لانه يظن انه من مندوبات الصلاة ومن مطلوباتها - [00:27:25](#)

ورفعه رجلا عن الارض الا لضرورة كطول قيام ايه رفع ايده على الارض يعني يقف على رجل واحدة فهذا ايضا مكره ولا ينبغي ان يفعل لانه من العبء الانسان في صلاة - [00:27:47](#)

ينبغي ان يسكن يعني يسكن في الصلاة اما ان يرفع رجله ويقف على رجله الوحيدة او يضع رجل على رجل فهذا من العبء المنهي عنه ووضع قدم على اخرى لانه من العبء - [00:28:08](#)

نقدر واقرنهما اي ضمهم معا كالمكبل دائمًا هذا ايضا به المكره يعني يضمهم كانه مقيد يضع يصف قدميه وهو واقف او كذلك العكس من حيث يفتح بينهما وهذا ايضا من المكرهات - [00:28:26](#)

كان عبدالله بن عمر كما روى عن نافع لا يفرسخ بين قدميه ولا يصفهما ولا كال المقيد وكذلك روى عن عبد الله ابن مسعود من يعني التفحيج فرسخة القدمين وتوسيعها وكذلك ضمها اه كال المقيد. كلها ممنوع - [00:28:49](#)

والسنة ان يقف الانسان بالاعتداء كان هو المطلوب يعتدل في الصلاة والاعتدال معناها ان تكون القدمين في صمت البدن المسافة بين القدمين هي كان المسافة بين جنبي كالعيدي بين وجنبي الایسر - [00:29:16](#)

لتبقى قدمك اليمني في مستوى جنبك اليمين وقدمك اليسرى في مستوى جنبك اليسرى لا تكون قدمك اليمني في مستوى جنب صاحبك الذي الى جنبك في الصف وقد يكون يسره في مستوى الآخر - [00:29:31](#)

وهي تبقى انت تدافعه وتضايقه وتزعم انك تريده يعني رص الصوف هذا بالعكس وهذا هو الذي يحدث الفجوات والفرجات للشيطان بين الصوف. لانك اذا الانسان اذا فعل ذلك وواسع وفرسخ بين قدميه. يعني بقيت المسافات بعد ذلك لا تتلتصق الاكتاف - [00:29:52](#)

ولا تستوي الاعناق فتبقي هناك الفرج المنهي عنها. وهذا ورد النهي عنا عن عبدالله بن مسعود عن عبد الله بن عمر اللي هو فرسخة القدمين وتوسيعها وليس هناك احد لا في السنة لا من الاحاديث المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:15](#)

ولا وارد عن الصحابة صلى الله عليه وسلم تقول بالتحفيج في الصلاة لا تقول برص الصوف ورص الاكتاف والابدان لكن لا تقول بتتوسيع الاقدام الذي يعني فهمه الناس فهما خطأ اه من رص الصوف كان احدها يلزم - [00:30:33](#)

وكعبه بکعب صاحبه. فيؤمن ذلك انهم يوسعون اقدامهم. ويتركون الفرج بين ابدانهم. فهذا فهم خاطئ السنة وتفكير بدئوي لم يشغله عنها فان شغله حتى لا يدرى ما صلى. عاد ابدا - [00:30:52](#)

فان شغله زائدا على المعتاد ودرى ما صلى اعاد بوقت وان شك بنى على اليقين واتى بما شك فيه بخلاف اخرؤي فلا يكره هذا الانشغال في الصلاة لا يخلو بامر دئوي او بامر اخرؤي - [00:31:13](#)

فان كان بامر اخرؤي فهذا لا حرج فيه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى واسرع بعد انصرافي من الصلاة ومن دخل بيته ثم رجع واذا اصحابه رأى في وجوههم انهم تعجبوا من سلطته فقال لهم ذكرت في الصلاة تبرا - [00:31:36](#)

كان في يعني عنده في حجرته فلم آآ اريد ان يبقى عندنا وامر بصرفه فهذا يعني تفكير في امر اخرؤي لا حرج فيه وكان عمر رضي الله عنه يقول اني لا اجهز جيوش وانا في الصلاة - [00:31:57](#)

خطط الحرب والمعارك وكذا والى اخره هذا كله جاي التفكير في امر يتعلق بالاخرة ومصالحها ومصالح المسلمين وفي امر العبادة وامر الجهاد وامر فعل الخير وامر يعني الاشياء التي تعود على نفسه او في العلم - [00:32:18](#)

التدبر والتفكير في مشاهيره وكذا هادي كلها تتعلق بامور الاخيرة لا حرج فيها لكن الذي يضر هو التفكير بامر يعني الصفة والاعتماد والتجارة الخطط كيف يعمل؟ كيف يتحايل على كذا وكيف يتحصل على كذا وكيف يتحصل على الترك - [00:32:40](#)

القيادة الفلانية وكيف تحصل يعني اكيده له خصم او كيفية يتغلب عليه وكيف هذه تتعلق بامور الدنيا. هذه من هي عنها. واذا كانت هي من الشيء المعتاد الذي لا يخلو منه غالب الناس - [00:32:59](#)

غالب الناس انه يصعب عليه ويشق عليه انه يكون من حين ان يقول الله اكبر وهو يستصحب النية الصلاة ولا تعجب عنه ولا ترتفع منا حتى يقول السلام عليكم هذا قليل من يفعل ذلك ومن يوفقه الله لذلك فهذا هو خير - [00:33:16](#)

ولكن معظم الناس انه من حين لاخر يشرد ثم يرجع يشرد ثم يرجع فاذا كان هذا بالصورة المعتادة فهذا لا حرج عليه تأتي وتذهب.

الفكرة تأتي وتتراجع وتذهب الى اخره - 00:33:35

لكن اذا زاد عن قدر المتوسط على القدر المعتاد قال لا يخلو الحال اما انه يشغله في صلاته كلها. بحيث انه من حين قال الله اكبر الى

ان قال السلام عليكم لم يذكر شيئا من صلاته. لا يذكر - 00:33:51

ما الذي قرأه ولما العيد دعا به ولا الذي قاله وعلى هذا فيجب عليه ان يعيده صلاته ابدا وجويا لانه لم يتحصل من صلاته على شيء

يعني ذهب ثلث الصلاة هو خارج عن الصلاة ويفكر في امر الدنيا - 00:34:07

فهذا صلاته باطلة ويجب عليه ان يعيده اما اذا كان التفكير هو اكثر من المعتاد ولكنه يذكر من حين لاخر يذكركم صلي ويذكر يعني ما

قرأ به ويذكر ما - 00:34:23

ولكن اغلب صلاته كان هو منشغل بالتفكير في امر التجارة وفي غيرها قال هذا يستحب عند له ان يعيده الصلاة في الوقت هذا فيما

يتعلق التفكير في امور الدنيا. ثم قال بعد ذلك اذا شك عندما تعزب النية منا وينشغل بامور - 00:34:36

الدنيا او حتى بامور الاخوة ويشك ما الذي فعله في الصلاة وكم صلى؟ هل جلس ولم يجلس قال ان كان هذا لا يأتيه دائما لا يسمى

مستنكحا يعني دائما ملازم له الشك نسيان او ملازم له النسيان ان كان - 00:34:58

ليس كذلك فينبغي ان يأتي بما شك فيه بما شك فيه كان شك هل هو جلس ولم يجلس والتدارك يجلس هل صلى ثلاثا

اربعا قبل ان يسلم يعتبرهم ثلاثة ويأتي برابعة - 00:35:17

ويسجد بعد السلام وقد اخذ بالاحتياط ويحتم ان تكون الركعة زائدة يكون قد سجد لها فاذا كان يعني لا يأتيه الشكوى دائما في كل

صلاة فان كان يأتيه دائما فينبغي ان يلهي عنه وينصرف عنه ولا يعول عليه ويعتبر نفسه - 00:35:34

كانه اتي بالفعل وبالسجدة وكأنه اتي بالجلوس وكأنه اتي بالركعة الرابعة. ولا يزيد عليها ركعة اخرى. لأن الشيطان بعد ذلك يتمكن منا

دائما يعني اه يسبر في هذا الطريق علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - 00:35:51

علماء بنبي قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل وحمل شيء بكم في او فم ما لم يمنعه من اخراج الحروف

وحمل شيء بكم في او بفم - 00:36:18

كلمة في يقصد اه يريد ان يبين لك ان الباء بكم هي للظرفية يعني بعدهما يقول هو واحبل شيء في كمهم قال لك بكم فالبال الظرفية

فسرها يفسرها بقوله في - 00:36:43

يبكون من اي في كمه هو حبل شيء في فمه يعني درهم ولا دينار ولا حصى ولا اي شيء. المطعومات والمأكولات يعني الطعام يفسد

الصلاه فهذا مكروه لانه قد يعني يعيقه عن القراءة الصحيحة وخارج الحروف من مخارجها - 00:37:02

وقد يكون هناك من يستطيع ان يخرج الحروف المخرجة حتى لو كان هناك شيء في فمه وهناك من لا يقدر اليك كره وضع شيء في

الفم وتزويق قبلة اي محراب المسجد بذهب او غيره - 00:37:25

وكذا كتابة فيها وشبهه مسجد بذهب وتزويق وشبهه وكذا وشبهه مسجد بذهب وتشبه وكذا وتشبهه مسجد تضيق المسجد كله بالذهب والا بتصوره الا بزخارف كذا كل

هذا مكروه يعني يشعر المصلي - 00:37:42

Sidney عمر رضي الله عنه امر العامل في بناء المسجد ليصلاح ولا يصفر ولا يحرم امر ان يتقن البناء ولا يصفر

ولا يحرم ما يعملش الالوان والاشياء اللي هي تشغل المصلين - 00:38:25

لمولانا سعي في المساجد مسائل ي ينبغي ان تبني البناء الصحيح المتدين القويم وبصورة حسنة يعني بحيث تكون نظيفة في بيونتنا اية

الله ان ترفع ولكن لا يعمل فيها اشياء صور ولا كاترووات ولا معلقات - 00:38:44

ولا زخرف ولا فسيفساء والا آشياء اللي تعمل فيه المحراب او في المنبر او في آقبة الصلاة ما ينبغي عشان تعمل حتى المعلقات

اللي ربما فيها مصلحة تتعلق بالتعليم او بالادكار او بكتاب او تعليم اركان الصلاة - 00:39:06

والا وتعين الوضوء ينبغي ان آآ تعمل على الحيطان التي في دبر القبلة لا تعمل في وجه المصلين ويا ان المصلي ينبغي ان يعan على ما كان يتكلم عليه المؤلف ان ان يخلص بصلاته وخشوعه الى الله سبحانه وتعالى - [00:39:26](#)

ولا يعني يعرض لشيء يجعله ينشغل عن صلاته بالتفكير في امر الدنيا من فعل هذا وشنو يعني الاشياء دي كلها تلهي المصلي وكما ان الكتاب والزخرفة والتزيين في المحراب مكروه كذلك شبهه في المسجد - [00:39:43](#)

ويعمل بالذهب وليعمل بغيره ولا ينطويه بشيء في يعني شغل ايضا هو من المكروه وشبهه القرآن حتى كتابة القرآن يعني وحتى كتابة القرآن منهي عنها في قبلة المسجد وشبهه مسجد بذهب وتزويق بخلاف تجسيسه فيستحب - [00:40:01](#)

تجسيسي ايوا يعني اعمل على الجص يعمل المسجد يكون ايضا نظيف يعني مطلي تراب البياض بكذا بصورة نظيفة تليق بالمسجد هذا مطلوب لكن لا يعمل فيه شيء من الزخرفة ولا من التعليقات ولا من الكتابة - [00:40:27](#)

وكره تعمد مصحف فيه اي في المحراب اي جعله فيه عمدا ليصلی له اي الى المصحف ومفهوم تعمد اي انه آآ ومفهوم تعمد انه لو كان موضعه الذي يعلق فيه - [00:40:49](#)

لم يكره وهو كذلك هنا كان الموضع هو موضعه الذي يتعلق يعلق يعني يكاد مسجد معلق يكره ان يعلق المسجد قبلة في المحراب المصحف يكره ان يعلق المصحف قبلة في المحراب - [00:41:12](#)

امام المصلين امام الامام مكروه الصلاة اليه اذا كان هو المقصود لهذا المقصود ليصلی اليه كره الصلاة الى الى المصحف ولكن اذا كان الموضوع لا لهذا الغرض فلا يكره فالكرامة موضوعها - [00:41:33](#)

وان يكون موضوع قصدا بان يصلی عليه لان هذا من البدع انا ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يفعله السلف فكل شيء يتعلق بالصلاحة وهيئاتها وغيرها - [00:41:51](#)

اذا فعله الانسان وتعمده على انه مستحب ولا اكثر اجر وهو غير وارد هذا يدخل البدع وكان مالك رحمه الله دائمًا ينفر من هذه المسائل ويكرهها ويتشدد فيها عنده يكره تقبيل المسجد. لأن المصحف تقبيل المصحف. الناس كثير من العوام وربما في بعض المذاهب ان يجوز هذا - [00:42:09](#)

لانه غير وارد لم يرد عليه السلام كانوا يقبلونه المصحف وكراهه ان المصلي يضع ثيابه امام الامام مالك حتى من يعني رمى ثيابه في الحر ووضعه امامه نهره بعد الصلاة وقال هو ت يريد ان تحبب في مسجدنا ما ليس فيه لان ما كانش يفعل هذا - [00:42:32](#)

فيما يتعلق بالصلاحة يعني سد الباب وسد الباب واحد الحقيقة بحيث ان ما يفعلون فيها وما يعملونش لاجلها شيء لم يكن واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه - [00:42:50](#)

طيب ما حكم شيخنا مد القدمين في حال السجود حال الجلوس في المسجد آآ تجاه القبلة او الى آآ صحف لم يرد شيء بالنهي عن هذا ما فيه شيء ما فيه شر لذك الظاهر انه جائز. بمد الرجلين الى القبلة والى الكعبة والى المصحف امامكم - [00:43:06](#)

الانسان ينبغي ان يزيحه يعني ما يدركهاش لاصق بالقدمين. لانه لو كان امام انسان يعني مما ان يحترم وكذا ما يقدرش يضع رجليه في وجهه. والمصحف ينبغي ان يزيحه من عند قدميه - [00:43:29](#)

لكن اصل وضع المد القدمين للقبلة لم يرد في ذلك لان ورد في السنة ان اصحاب النساء كانوا ينامون في المساجد ولم يرد في آآ هذا النوم في المسجد احد الصفا وعبدالله بن عمر ولا غيره كانوا يأمونونه في المسجد انهم كانوا يتحرجون في هذا - [00:43:47](#)

او يقال اذا نام الانسان في المسجد ينبغي ان ينام بصورة بالعرض او بالطول او واتجاه القدمين للقبلة يعني لا حاجة فيه لم يرد فيه نهي جراكم الله خير قال وكراهه عبث بلحية او غيرها من جسده - [00:44:09](#)

من العبث باللحية وايضا لمن يعني ورد عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يبعث بلحيته فقال لو خشع هذا آآ لقضى خشعت اطرافه لو كان قلبه خاشع وهو متعلق بصلاته - [00:44:28](#)

لسكنت اطرافه وخشعت اطرافه. لم تتحرك والنبي صلى الله عليه وسلم قال اسكنوا في الصلاة والحركة في الصلاة اذا كانت هي قليلة يعني بعض الناس في كثيرا ما يبقى يصلح من نفسه - [00:44:50](#)

وهو يصلی مرة يصلاح من لحيته ومرة يصلح من اكمامه وما لا يصلح من سعته وما لا يصلح من آآ عمانتي ما ينبغيش ان يتكرر هذا ويکثر كانوا اذا کثر يصیر بعد ذلك يدخل تحت الاعمال الكثيرة - [00:45:05](#)

والافعال الكثيرة الافعال تبطل الصلاة افعال كثيرة ليس فيها حد ولا يعني بعضهم يعني ربما بعض الحواشد اه لما ذكروا ان له ان يحك شعر رأسه او لا بعضهم قال ان كان القليل مرة ومرتين وثلاثة فلا حرج - [00:45:22](#)

واذا اکثر حتى بلغ سبعا او تسعا وكذا فانه يصیر من الافعال الكثيرة التي قد تبطل الصلاة. ولكن هو الصحيح في الافعال كثيرة الصلاة هي مقيدة بالعرف بحيث آآ يعني يظهر - [00:45:44](#)

بالفعل لما نراه كان صاحبه لا يصلی ليس في صلاة. واذا تكررت الحركة مرة في العمامة ومرة في الشعير ومرة حك بدنه ومرة في لحية ومرة في الساعة ومرة في المسبح ومرة في كذا - [00:46:00](#)

هذا اذا ضرر احد يقول هذا ربما هو لا يصلی هذا يعني مشتغل بالشيء الآخر فاذا وصل الى هذا الحد تكون هذه من الافعال الكثيرة اللي تبطل الصلاة. ولكن اذا كان يعني فعل مرة ولا مرتين وكذا فهذا مکروه - [00:46:14](#)

اذا كان الانسان دعته حاجة وضرورة شديدة الاول يتحرك كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته دعت لي حاجة. لكن اذا لغير حاجة وتقديم حيث عايش الالتفات ويعني اختلاس يختلف يختلس الشيطان من هذا يدل على ان الحركة لغير حاجة من هي عنها - [00:46:30](#)

ما ينبغيش للانسان ان يتتوسع في هذا الامر ويبقى دائما يحرك يديه ورأسه ويلتفت الى اخره كبناء مسجد غير مربع بان يكون دائرة او مثلث الزوايا لعدم استقامة الصفوف فيه وكذا مربع - [00:46:51](#)

مربع قبلته او وكذا مربع احد اركاني للعلة المذكورة او ما ينبغيش المسجد عندما يصمم ينبغي ان يصلی المسجد ان يصام تصميم صحيح بحيث يعني يستفاد منه في عدة اشياء - [00:47:11](#)

اولا تکثير عدد الصفوف ما امكن وان تكون الصفوف معتدلة وتسعى اکتر عددا من المصلين بحيث ما تباقاش فراغات في المسجد لا يستفاد منها وهذا يقضي ان يكون المسجد مستطيلا او مربعا في اتجاه القبلة - [00:47:35](#)

وده جهاز کره ان يكون المسجد مثلث او مستدير او مشوک لايصال من الصور لان هذا يترب عليه ان تبقى فراغات كثيرة يعني لا يستفاد منها في المسجد ان يخضروا في مال ويبنوه وكذا - [00:47:56](#)

وببدأ ان يسع المسجد خمسمية يبقى لا يسعى الى اربعمية فقط ما ينبغي ان يكون وكذلك يکره ان يكون المسجد مربع وقبلته الى مشوكة الى زاوية من زواياه هذا ايضا يترب عليه انه تضيع فيه فراغات كثيرة لا يكون فيها - [00:48:13](#)

يعني مصلون هذا والحكمة في النهي ولذلك ينبغي ان دائما الانسان ان يعتنی في الهندسة في مسجده ولكن اذا كانت ادعت ضرورة الى ذلك انها مفرحين من هدم المسجد. مثل ما حصل في كثير من المسائل طرابلس - [00:48:36](#)

وسألوا فيها عن القبلة وعندما حرروها وجدوا فيها انحراف يعني فعلا الصفوف لا تكون مشية مع طول المسجد تبقى هي منحرفة وتبقى الصفوف يعني آآ على شكل كأنك تصلي الى مثلث والى جهة يعني يمين وشمال فتقل الصفوف صحيح لكن هي ضرورة دعت الى حجز استقبال القبلة لان - [00:48:52](#)

للحفاظ على استقبال القبلة اذا تعينت اولى من الحفاظ على تكوين الصفوف وسواء الصفوف على عدم استواء الصفوف على اقصى ما فيه انه مکروه او خلاف الاولى. اما الانحراف عن القبلة عمدا فهذا يبطل الصلاة - [00:49:24](#)

فمنصحه واذا لم يسطلها اذا كان قليلا فهو اثم. حرام لان اذا كان انسان ترك القبلة لدرجة صغيرة ما هيش كثيرة فاذا كان هو من غير اختيار وغير عمد لا حرج فيه واصلته صحيحة - [00:49:43](#)

وان كان هو فعل ذلك عمدا علم القبلة في هذا الاتجاه وتركها ولو بمقدار قليل فهو صلاته وان كانت صحيحة لكنها حرام مثل ما يجوز لانه خالف الامر بالتجه الى القبلة - [00:49:58](#)

وفي کره الصلاة به لذلك وعدهم قولان من غير ترجيح اه جزاكم الله خير بارك الله فيکم. وصلی الله وصلی الله وسلم على نبینا

محمد وعلى الله وصحابه وسلم. والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قوم - 00:50:15

عرفوا تحويل الصعاب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة الافضل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصادئ الى - 00:50:38